مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 683 – 696)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي

The impulse polluter principle as a mechanism to enhance protection from environmental pollution harm

ط. د سمية بلمرابط [1]
باحثة دكتوراه – كلية الحقوق بودواو
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)
s.belmerabet@univ-boumerdes.dz

أ. د كمال حدوم [2]
أستاذ - كلية الحقوق بودواو
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)
K_haddoum@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	24 جانفي 2021	31 مارس 2021

الملخص:

ظهر مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي، كان نتيجة جهود حثيثة للمنظمات الدولية، ثمّ تطور ليصبح مبدأ قانوني في العديد من التشريعات الدولية والداخلية، كما استطاع أن يجعل من نفسه أساسا للمسؤولية البيئية، حيث أنّ تطبيقه أثبت نجاعته في تقليص أخطار التلوث البيئي من جهة، ومن جهة أخرى أصبح ينظر إليه كوسيلة فعالة في ضمان التعويض المناسب للمتضررين.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الملوث الدافع، المسؤولية المدنية، المسؤولية الموضوعية، التلوث البيئي، حماية المتضررين.

Abstract :

The driving pollutant principle appeared as an economic principle, it was the result of the efforts of international organizations, the it developed into a legal principle in many international agreements and domestic laws, he was able to be the basis for environmental responsibility, its application that has proven successful in reducing the risks of environmental pollution, in addition to being considered a means of ensuring appropriate compensation for those affected .

Key words:

The impulse polluter principle, Civil resposibility, Objective responsibility, Environmental pollution, Protect those affected.

[1] المؤلف المرسل: ط. د سمية بلمرابط ـــــــــــــــ ***Email: soumia.kd@gmail.com***

مقدمة:

إنّ البيئة بكل ما فيها من مكونات ومقومات هي الوطن العام لبنى الإنسان، إلاّ أنّ هذا الأخير أصبح يستعمل كل الوسائل التقنية الحديثة دون الاكتراث لما قد تسبّبه من أضرار على المحيط البيئي.

فالتلوث مشكلة عالمية لا تهدّد المحيط البيئي وحسب، وإنمّا تشكل تهديدا خطيرا على صحة وسلامة الإنسان، فهي لا تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية، لذلك حظيت باهتمام دولي كبير، وذلك محاولة من أجل وضع قواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها، فيتم تحديد الأعمال التي يحظر على الإنسان ممارستها والتي قد تؤدي إلى تلويث المحيط البيئي بعناصره: البرية والمائية والجوية، وكذلك تهديد الحياة الفطرية السليمة.

غير أنّ الإشكال يثور في حال احترام كل قواعد حماية البيئة، وعلى الرغم من ذلك قد تؤدي بعض النشاطات إلى ضرر التلوث، ناهيك عن الحوادث الغير متوقعة، بالتالي كان يجب البحث عن سبيل للحفاظ على السلامة البيئية أولا، وحماية حقوق المضرورين في التعويض ثانيا، فكان من أهم الحلول التي توصل إليها المجتمع الدولي هو: "مبدأ الملوث الدافع".

وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالي:ما مدى مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تطوير قواعد المسؤولية المدنية من أجل توفير الحماية اللازمة من أضرار التلوث البيئي؟

اقتضت منا الإجابة عن هذه الإشكالية الاعتماد على المناهج التالية: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، المنهج التحليلي. أمّا المنهج التاريخي فقد استخدمناه من أجل التعرف على بوادر ظهور مبدأ الملوث الدافع، وأمّا المنهج الوصفي فقد استعنا به من أجل شرح ظاهرة التلوث البيئي وضخامة أضرارها على المحيط البيئي والبشري، أما عن المنهج التحليلي استعملناه من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

وعليه سنسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على نقطتين هامتين الأولى: بداية ظهور مبدأ الملوث الدافع إلى غاية تبنيه كمبدأ قانوني، أما الثانية: انهزام القواعد العامة للمسؤولية التقليدية أمام مخاطر التلوث البيئي، والدور الذي لعبه مبدأ الملوث الدافع في تغطية النقص الذي خلفته المسؤولية التقليدية، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تقليص الأضرار البيئية.

المبحث الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع

أدّى تفاقم ظاهرة التلوث إلى عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان، ونظرا لأنّ أولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملة، وقد لا

يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها، ولذلك نشأ في فقه القانون الدولي ما يسمى "بمبدأ الملوث الدافع"، على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهدّدها. وحيث أنّ الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تنال من: وحدة البيئة الإنسانية المتكاملة[1]، فإنّ تبني مبدأ الملوث الدافع كأسلوب حماية يضمن حماية أكبر للبيئة من أخطار التلوث.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأة مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى تبنيه من قبل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بوادر ظهور مبدأ الملوث الدافع

شهد مبدأ الملوث الدافع تطورا هاما من حيث مفهومه كمبدأ اقتصادي (الفرع الأول)، إلى غاية تبنيه كمبدأ أساسي في حماية البيئة من التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع كمفهوم اقتصادي

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OCDE*، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى التشجيع الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث[2]، حيث جاء في التوصية رقم 721/128 *C* الصادرة في 26 ماي 1972 أنّه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثمّ بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 74/223 *C* الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ[3].

أخذ مبدأ الملوث الدافع في بداية ظهوره مفهوما إقتصاديا مفاده: "أنّ السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"، لذلك يرى الاقتصاديون أنّ سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية[4].

من خلال مبدأ الملوث الدافع تتحمل الصناعات الملوثة والأنشطة الاستثمارية الضارة بالبيئة عبء التكاليف الاجتماعية (الأضرار) التي يحدثها التلوث، ويستخدم المبدأ كأداة للتقليل من التكاليف الخارجية (التلوث) المصاحبة للاستخدام غير الكفء لموارد البيئة الطبيعية[5].

الفرع الثاني: انعكاس المفهوم الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع على حماية البيئة

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة.

وبالنسبة لتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع فإنّه ينصرف إلى أحد المعنيين:

الأول: أنّه كل من تسبّب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

والثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

وفي نطاق هذا الموضوع فإنّ المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني، وذلك لأنّ المعنى الأول يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي، والجديد في هذا المبدأ هو ما جاء به "المعنى الثاني"، والذي يوضح أنّ المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة[6].

يتمتع مبدأ الملوث الدافع في إطار حماية البيئة من التلوث بعدّة وظائف تتمثل فيما يلي:

- **الوظيفة التقييدية:** يجب على ممارسي الأنشطة المضرة بالبيئة التنازل عن جزء من الأرباح للسلطات العامة، وذلك لاستخدامه في مكافحة التلوث وعلى الملوث الإستغناء عن فكرة: "أنا أدفع إذن ألوث".

- **الوظيفة الوقائية:** إنّ مبدأ الوقاية خير من العلاج هي من أهداف السياسة لمبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال تحفيز الملوث لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة للتلوث أو على الأقل الخفض من حدوثه.

- **الوظيفة العلاجية:** مهما حاول الملوث تجنب وقوع أضرار التلوث باتخاذه لكافة الإجراءات الوقائية، إلاّ أنّ هذا لا يمنع حدوثه، لذلك فإنّ "مبدأ الملوث الدافع" يكفل للمضرور حقه في التعويض، حيث أنّ المسؤولية المدنية تعتبر الأرض الخصبة التي تشجع البعد العلاجي لهذا المبدأ[7].

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تخصيص أموال لحماية البيئة، وتشجيع الاستغلال العقلاني للموارد البيئية، وذلك من أجل الوقاية من الأوساط الملوثة، ومعرفة أنواع ومصادر التلوث، هذا ما أكدته التوصية الصادرة عن المجموعة الأوروبية الصادرة في 07 نوفمبر 1974 المتعلقة بهذا المبدأ، وأكدت خاصة على ما يتعلق بتحمّل تكاليف التلوث وتدخلات السلطة العامة في مجال البيئة على عاتق المتسبب في التلوث، كذلك التوصية الصادرة في 03 مارس 1975

والتي تحمل في ثناياها ملحق يتضمن القواعد المفصلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع[8].

كما صدر أيضا عن المجموعة الأوروبية توجيه في 20 مارس 1978، والذي تضمن النص على وجوب التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أنّ نقل النفايات والتخلص منها يقع على عاتق المسؤول عن تولدها، وكذلك بالنسبة لمختلف التعويضات الناتجة عن الأضرار التي يمكن أن تحدثها، كما بيّن أيضا هذا التوجيه مبدأ الملوث الدافع كوسيلة للتصدي للمشاكل والآثار الناتجة عن عملية نقل وتخزين ومعالجة النفايات السامة، واعتبر هذا التوجيه بذرة القانون البيئي الأوروبي في مجال التعويض وقيام المسؤولية البيئية[9].

كما ورد أيضا في برنامج عمل المجموعة الأوروبية الثالث المؤرخ في 07 فيفري 1983، حيث اعتبر هذا المبدأ كإستراتيجية تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من ناحية اقتطاع التكاليف المرتبطة بحماية البيئة من الأشخاص الملوثين، فتحمل الملوث تكاليف التلوث مرتبطة بحماية البيئة التي تعتبر هدفا مسطرا لهذا المبدأ، وذلك يحفزهم ويدعوهم إلى التقليل من التلوث الناتج عن نشاطاتهم، والبحث عن موارد وتكنولوجيات للوصول إلى منتوج أقل تلويث[10].

ومن أهم الإعلانات الدولية بخصوص مبدأ الملوث الدافع نجد: "إعلان ريو" سنة 1992 – المبدأ 16 – والذي تضمن ما يلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل – من حيث المبدأ – تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"، وهي صياغة واسعة فمصطلح "التكاليف البيئية" يسمح بإدراج العديد من التكاليف كتكلفة الوقاية، وكتكلفة التلوث العرضي، والعلاج والإصلاح والتحسين، حيث هناك من الفقه من يرى أنّ هذا الإعلان جاء أقل تحديدا مقارنة بالصياغات الواردة في وثائق كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، حيث تضمنت تفصيلات لمبدأ الملوث الدافع أشمل من صياغة إعلان ريو سنة 1992، سواء في تحديد عناصره أو توضيح وسائل تجسيده عمليا[11].

المطلب الثاني: تبني مبدأ الملوث الدافع في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

أدّى ظهور مبدأ الملوث الدافع إلى تكريسه ضمن الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) والقوانين الداخلية للدول (الفرع الثاني)، والمتعلقة بحماية البيئة من أضرار التلوث.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع في ظل الاتفاقيات الدولية

أقرّت الاتفاقيات الدولية "مبدأ الملوث الدافع" في العديد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث، وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر.

حيث نصت اتفاقية 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، بموجب المادة 03 الفقرة الأولى على ما يلي: "يكون مالك السفينة في وقت وقوع الحادث مسؤولا عن أي ضرر تلوث ناجم عن تسرب زيت الوقود من السفينة..."[12]، أي أنّ المشرع الدولي يحمّل مالك السفينة مسؤولية حادث التلوث إذا ثبت أنّ السبب في وقوع الحادث هو تسرّب الوقود الزيتي من السفينة.

كما تعتبر أيضا اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية من أحدث الاتفاقيات التي أقرت "مبدأ الملوث الدافع"، حيث عقدت هذه الاتفاقية في مدينة ستوكهولم في شهر ماي 2001.

الهدف من هذه الاتفاقية، هو حماية صحة الإنسان وبيئته من أخطار الملوثات العضوية لخاصيتها السامة، والتي تنتقل عن طريق الهواء والماء، ووعيا من الدول لخطورة هذه الملوثات كان لابدّ من اتخاذ إجراء عالمي لمواجهة آثارها الخطرة، بوضع تدابير لخفض أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية، من خلال تأكيد مبدأ الملوث الدافع، حيث نصت المادة 13 الفقرة الأولى منها على أنّه: "يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة..."[13].

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في ظل القوانين الداخلية

أصبح "مبدأ الملوث الدافع" قاعدة قانونية في العديد من القوانين الداخلية (الوطنية)، منها القانون الفرنسي (بارني) الخاص بتعزيز حماية البيئة، الصادر في 02 فيفري 1995، والذي عرّف مبدأ الملوث الدافع على أنّه: "ذلك المبدأ الذي يهدف إلى وضع إجراءات للوقاية والتقليل من التلوث، حيث أنّ مكافحة هذا التلوث يجب أن يتحمله الملوث نفسه، حتى يضمن الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة في أوساط التجمعات السكانية والأوساط الطبيعية، أي البيئية بصفة عامة"[14].

أمّا المشرع الجزائري فقد أدخل "مبدأ الملوث الدافع" في المنظومة القانونية الداخلية، بموجب قانون المالية لسنة 1992، هذا القانون الذي أنشأ رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وهي أساسا الأنشطة الممارسة داخل المنشآت المصنفة، وذلك لإصلاح وحماية البيئة.

كما نص القانون نفسه على إنشاء "الصندوق الوطني للبيئة" يتولى تمويل كل النشاطات التي يكون هدفها حماية البيئة، لذلك وضع أو رصد له المشرع أغلفة مالية وموارد يعتمد عليها في إنجاز مهامه الموكلة إليه، وأولها حماية البيئة.

حيث تتمثل موارد هذا الصندوق خاصة في حاصل الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات المحصلة بصدد مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، والهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات المحصلة بصدد النفقات المرتبطة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق مواد كيماوية خطيرة في البحر، ومجالات الري والمياه الجوفية[15].

كما نص أيضا المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع صراحة بموجب المادة 03 من قانون رقم 03-10 التي تنص على أنّه: "يتأسّس هذا المبدأ على المبادئ العامة الآتية:... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[16].

يتضح من خلال هذا النص أنّ نية المشرع الجزائري في تبني " مبدأ الملوث الدافع " تتوافق مع الأهداف المسطرة لهذا المبدأ، وهي إلقاء عبئ التكلفة الإجتماعية للتلوث على الملوث الذي أدّى نشاطه إلى وقوع الضرر، بحيث يلتزم بتغطية الأضرار اللاّحقة بالأشخاص وكذلك الأضرار اللاّحقة بالبيئة.

المبحث الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تقليص الأضرار البيئية

إذا كان من الراجح أنّ القواعد العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أضحت مستقرة، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية المدنية البيئية، بحكم أنّ القواعد العامة لم تعد قادرة على استيعاب خصوصية الأضرار البيئية (المطلب الأول)، في حين كان لمبدأ الملوث الدافع دورا في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، لما يكفله من تيسير على المضرورين في المطالبة بحقوقهم عمّا أصابهم من ضرر جرّاء التلوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قصور الأسس التقليدية في تغطية الأضرار البيئية

لا يمكن تفعيل قواعد المسؤولية المدنية إلاّ باجتماع أركانها الثلاثة – كقاعدة عامة – تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي ترتبط بين الفعل والضرر، هذا وتلقى قواعد المسؤولية التقصيرية مجالا رحبا في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة، إلاّ أنّ تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في طابعها التقليدي أضحت غير قادرة على استيعاب الأضرار البيئية التي استحدثتها الصناعات والتكنولوجيا الحديثة، فبالرغم من أنّ هذه

القواعد تمثل الثوابت الرئيسية للنظم القانونية اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية، إلاّ أنّ هناك بعض الصعوبات التي تعترض تطبيقها[17]، تتمثل فيما يلي:

• إشكالية العلاقة السببية، حيث أنّ الضرر البيئي في أغلب الأحوال ضرر غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة في إثباته وفي وجود العلاقة السببية بين النشاط القائم والضرر الحاصل[18].

• يثير الضرر ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة ترتبط بتعريفه وإثباته وتقديره، فضلا عن ذلك تخلق خصوصية الأضرار البيئية بعض الصعوبات الإضافية، ولا يمكن القول أنّ المضرور من التلوث أو تدهور البيئة إذا لحقه ضرر في شخصه أو أمواله فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية، حيث تتمثل صعوبة إثبات الضرر البيئي في:

– يتسم الضرر البيئي في غالب الأحيان بحدوثه بالتدريج وليس دفعة واحدة، حيث لا تظهر أعراضه إلاّ بعد شهور أو سنوات عديدة، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية، بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الإشعاعية إلى حد معين، وبعدها تبدأ أعراض الضرر بالظهور.

– يمتاز الضرر البيئي بكونه ضرر غير مباشر، لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، على غرار التلوث الذي حصل عقب احتراق آبار البترول إبان غزو العراق للكويت، إذ عمّ التلوث في البر والبحر والجو[19].

إذا كانت المسؤولية التقصيرية لم تستطع إثبات نجاعتها في تغطية الأضرار البيئية، فإنّ الارتكاز على المسؤولية عن حراسة الأشياء نظرا لأنّ غالبية الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج لعناية بها إلى حراسة خاصة، قد تضمن تحقيق العدالة التعويضية عن الأضرار البيئية، من خلال افتراض الخطأ من جانب الحارس افتراضا لا يقبل العكس[20].

لكن الصعوبة تكمن في تحديد من هو الحارس الذي يقع عليه عبئ المسؤولية، هل هو مالك الشيء الذي تثبت له السلطة القانونية على الشيء، أم الحارس الذي تكون له السلطة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء؟، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يكون الحارس أحد تابعي المالك، ممّا يعني أنّ ذمته المالية قد لا تكفي لتغطية حجم الأضرار التي قد يخلفها التلوث البيئي المعروف بضخامة أضراره.

كذلك هناك بعض التشريعات من تقيم تمييز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، حيث يخضع الصنف الأول إلى قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر أمّا الصنف الثاني فقد تم استبعاده من دائرة المسؤولية عن فعل الشيء، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بموجب المادة 178 من القانون المدني والتي جاء فيها ما يلي: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عمّا تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أنّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"[21]، وبالتالي في حال تسبّبت الآلات التي لا تتصف بالخطورة في استعمالها، أو التي لا تحتاج عناية خاصة في وقوع خطر التلوث فإنّها لا تخضع لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء.

المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الملوث الدافع بالمسؤولية المدنية البيئية

يساهم مبدأ الملوث الدافع في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أنّ مبدأ الملوث الدافع يطبّق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنّه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة وتحدث تلوث بها[22].

يعدّ "مبدأ الملوث الدافع" إضافة جديدة لضمان التعويض عن الأضرار البيئية، خاصة بعد التوجه الجديد نحو الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في هذا المجال، حيث يعدّ أساسا قانونيا مناسبا لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الملوثة، كما يتناسب مع النهج الوقائي التي تمتاز به الوسائل القانونية لحماية البيئة، إذ يمكن إعماله في الحالات التي يمكن أن تنسب نشاطات الشخص – عاما كان أم خاصا – في إحداث التلوث والإضرار بالعناصر البيئية[23].

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنّ مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ، وحجتهم في ذلك أنّ المشرع حينما تبنى مبدأ الملوث الدافع وإلزامه للملوث بدفع مقابل تلويثه للبيئة لم يشترط بالضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث، وعليه فهو صورة من صور المسؤولية الموضوعية[24].

إنّ مبدأ الملوث الدافع أساسه "الغرم بالغنم"، فالشخص يمارس نشاط معين يغتنم من نشاطه وبالمقابل يسبّب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه، حيث يذهب البعض للقول بأنّ مبدأ الملوث الدافع هو "مبدأ قانوني" يرقى لأن يكون أساسا للمسؤولية

البيئية، يتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية التي تختلف عن غيرها من الأضرار البيئية، وعليه فإنّ مبدأ الملوث الدافع يعتبر أكثر ضمانة لتعويض كافة الأضرار البيئية بما فيها الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم[25].

كذلك من الحجج التي استند إليها الفقهاء في اعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، أنّ الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة قد تتجاوز الإطار المكاني والزماني في غالب الأحيان، وعليه فإنّ مبدأ الملوث الدافع هو الأكثر ضمانا لتعويض الأضرار البيئية ولتغطية كافة هذه الأضرار، وبالتالي فهو تعويض لا يقتصر فقط على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، وإنّما تتجاوز هذه الأضرار لتشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص والمستقل عن الضرر الشخصي[26].

اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع من خلال الخصائص التي يتحدّد بها مفهوم هذا المبدأ، حيث اعتبروه مبدأ التعويض، فحسب رأيهم هو أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية، ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ، ويستندون في ذلك أيضا إلى أنّه هناك علاقة بين الضرر والفعل المسبّب للضرر، ويكون التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ[27].

كما تتمثل مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية فيما يلي:

- إنّ القول بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، يعني جعل كل من تسبّب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنّه قائم على اعتبارات العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمّل تبعة هذا النشاط، وكل ما ينجر عنه من أضرار.
- إذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية لا تقوم إلاّ بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنّا أمام مسؤولية بيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع، لأنّه يطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمه[28].
- وخلافا للمسؤولية التقليدية فإنّ الالتزام بالدفع بالمسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط، ويمتد إلى ما بعده إن وقع الضرر، بل ويكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإدارية القائمة، كما لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات مثلما هو الحال في المسؤولية التقليدية، وإنّما تدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل، فالضريبة البيئية مثلا يختلف أسلوب الدفع فيها عن الأسلوب التقليدي، بما

أنّها تفرض على الملوث الذي يدفعها إلى الجهة الإدارية العمومية المكلفة بتحصيلها وليس إلى الضحية، أين يرجى منها أن تقوم بتوجيه عوائدها لصالح تعويض المتضررين أو إعادة تأهيل البيئة، وقد تتم إعادتها من قبل الإدارة العمومية المكلفة بتحصيلها، إلى الملوثين كإعانات مالية للحد من تلويثهم بما يتوافق ومبدأ الملوث الدافع[29].

• يضمن مبدأ الملوث الدافع للضحايا ما يسمى "بنظام التعويض التلقائي"، حيث بناء على هذا النظام يقوم الملوثون بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات، آملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إلقاء عبئ المسؤولية على كاهلهم، كما أن ضمان فاعلية "نظام التعويض التلقائي" يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام التأمين[30].

خاتمة:

إنّ ظاهرة التلوث البيئي من أكثر الظواهر التي تشكل خطورة ليس فقط على المحيط البيئي، وإنّما قد يترتب عليها أضرار اقتصادية ضخمة، من شأنها عرقلة المجتمع الدولي في السير نحو التطور والتغيير، لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجد حلا للحد من حدّة هذه الظاهرة، فكان نتيجة هذا السعي هو إيجاد "مبدأ الملوث الدافع" كحل للتقليص من وطأة التلوث البيئي، حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية وتمّ تكريسه من قبل التشريعات الوطنية.

فيما يلي سنبيّن أهم وأبرز النتائج التي استخلصناها من خلال هذا البحث:

– يلعب مبدأ الملوث الدافع دورا هاما في تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة، كما يضمن أيضا توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع التلوث.

– تختلف الأضرار البيئية عن شروط وخصائص الأضرار وفقا للقواعد العامة، سواء من حيث خصائصها أو من حيث انعكاساتها على البيئة وكذلك من حيث مداها، لأنّ الأضرار البيئية ذات طبيعة انتشارية، وعليه فمن ضمن المنطق أن يكون الأساس الذي يعتمد عليه للتعويض عن كل هذه الأضرار، ملائما لطبيعتها وخطورتها، لذلك يعد "مبدأ الملوث الدافع" الحل الأمثل لضمان التعويض عن الأضرار البيئية لما تتمتع به من خصوصية.

– لطالما سعى كل من الفقه والقضاء إلى إيجاد وسيلة تكفل التعويض المناسب عن أضرار التلوث البيئي، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من خصوصية، الأمر الذي كان يصعّب مهمة توفير الحماية اللازمة لضحايا التلوث، حيث أثبتت القواعد العامة للمسؤولية التقليدية قصورها في ضمان التعويض المناسب، لذلك كان لظهور مبدأ الملوث الدافع الأثر الكبير في نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أنّ هذا المبدأ يساهم وبشكل كبير في الحد من وطأة التلوث البيئي، لأنّه يلعب دورا وقائيا قبل حدوثه، أمّا بعد وقوعه فإنّه يلعب دورا حمائيا بحيث يكفل للمضرورين حقهم في التعويض، لأنّه يحمّل الملوّث الذي أدّى نشاطه إلى حدوث ضرر التلوث تبعة نشاطه.

- إنّ مبدأ الملوث الدافع هو تكريس لنظرية المخاطر المعتمدة في المسؤولية عن الأضرار البيئية، والتي تقوم أساسا على الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، بحيث يكفي إثبات علاقة السببية بين النشاط الذي يقوم به الملوث وبين الضرر الناتج عن هذا الفعل.

- إنّ تبني مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية من شأنه أن يعزز الحماية اللازمة عن أضرار التلوث، حيث أنّه لا يقتصر في ضمان التعويض للأشخاص وحسب، وإنمّا يشمل أيضا الأضرار التي تصيب المحيط البيئي أيضا.

على ضوء هذه النتائج المستخلصة نقدم بعض الاقتراحات وفق ما يأتي:

- تبني الاتفاقيات الدولية مبدأ الملوث الدافع في مختلف المجالات، فمثلا الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث بوقود السفن الزيتي على غرار كل من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 والبروتوكول المعدل لها سنة 1992، واتفاقية 2001 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لم تأتي على ذكر مبدأ الملوث الدافع كأساس لتحمل صاحب النشاط الملوث للمسؤولية المدنية.

- تعميم مبدأ الملوث الدافع، وعدم اقتصاره على الأنشطة الاقتصادية.

- انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ الملوث الدافع، حتى تضمن حماية أكبر من خطورة التلوث البيئي.

الهوامش:

[1] - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة المناقشة، ص 77.

[2] - دوبة سمية، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 594.

[3] - *Michel prieur, Droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, 2001, France, p124.*

[4] - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، 2015/ 2016، ص 116.

[5] - محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة (تحليل الآثار التخصيصية)، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، أيام 26 و27 فبراير 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، 1992، ص 33.

[6] - محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جانفي 2016، العدد 15، ص 173.

[7] – بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2009.2010، ص 170.

[8] – بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة المناقشة، ص 24.

[9] – حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 32.

[10] – بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر...، مرجع سابق، ص 25.

[11] – حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية...، مرجع سابق، ص 33.

[12] - ***Art 03:*** *"Sauf dans les cas prévus aux par. 3 et 4, le propriétaire du navire au moment d'un événement est responsable de tout dommage par pollution causé par des hydrocarbures de soute se trouvant à bord ou provenant du navire, sous réserve que, si un événement consiste en un ensemble de faits ayant la même origine, la responsabilité repose sur le propriétaire du navire au moment du premier de ces faits".*

[13] – رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 0، العدد 09، أوت 2016، ص 18.

[14] - *DELIVRE Gilg Gendrine, La taxe départementale des espales naturels sensible, Revue juridique de l'environnement, N° 2, 2006, p140.*

[15] – بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر...، مرجع سابق، ص 28.

[16] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[17] – *M. Despax, La Pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Litec, 1968, p 21.*

[18] – حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية...، مرجع سابق، ص 38.

[19] – شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 17 جوان 2018، ص 435.

[20] – بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر...، مرجع سابق، ص 50.

[21] – لم يميّز المشرع الجزائري بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، بحيث يكون الحارس مسؤولا عن فعل الشيء سواء كان خطرا أغير خطر، وسواء تطلب عناية خاصة أو لم يتطلب، وهو ما جاءت به المادة 138 من القانون المدني: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، حيث أخذ المشرع بالحراسة الفعلية للشيء.

[22] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهاد الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 274.

[23] – بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 235.

[24] – بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص 361.

[25] – صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 60.

[26] – بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري...، مرجع سابق، ص 361.

[27] – صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 61.

[28] – شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية...، مرجع سابق، ص 441.

[29] – شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية...، مرجع سابق، ص 441.

[30] – سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية "دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 47.